مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www. asjp. cerist. dz/en/PresentationRevue/65

رت م د: 1112-685x
رت م د إ: 2588-2236

المجلد: 16 / العدد: 01 / جـوان 2023
ص ص: 125 ـ 142

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود

National Commission for the Preventing and Combating Corruption between effectiveness and stalemates

حساين عومريـة *

المركز الجامعي شريف بوشوشة

آفلـو / الجزائـر

O.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الارسال: 2022/07/05 تاريخ القبول: 2023/04/27 تاريخ النشر: 2023/06/08

الملخص:

تعتبر جرائم الصفقات العمومية شكلا من أشكال الفساد الاداري الذي يصعب اكتشافه لأنها تتم بسرية، وتعتبر مجالا خصبا للفساد لأنها أكبر وسيلة لاستغلال الأموال العامة وأكبر مسار تتحرك فيه، مما جعل الجزائر من الدول السباقة لسن قانون الوقاية ومكافحة هذه الجرائم، بحيث اعتمد المشرع عدة آليات مختلفة لتحقيق الهدف المقصود من ورائها كما يتضح من مختلف القوانين التي اتخذتها الجزائر والتعديلات التي أجرتها، وذلك لضمان مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية، ومنذ إصدار تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2015 شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة جرائم الصفقات العمومية يتمثل بشكل رئيسي في إنشاء هيئات إشرافية متخصصة جديدة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي تم بموجبه إحداث أداة عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد وكذا اساليب التحقيق والتحري الخاصة كما أقر من جهة أخرى عقوبات أصلية وتكميلية تخص مرتكبي جرائم الصفقات العمومية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الوقائية، الصفقات العمومية، مكافحة الفساد، الهيئة الوطنية.

Abstract:

Public deals offences are a form of administrative corruption that is difficult to detect because they are carried out confidentially and is regarded as

* المؤلف المرسل.

a fertile area of corruption because it is the largest means of exploiting public funds and the largest course of action, This has made Algeria a precursor to the enactment of the Law on Prevention and Combating of Such Crimes in order for the legislature to adopt several different mechanisms to achieve their intended objective, as reflected in Algeria's various laws and amendments, In order to ensure an effective fight against offences against public transactions, since the adoption of the amendment to the Law on the Prevention and Control of Corruption in 2015, Algeria has been actively involved in the fight against offences against public transactions, mainly through the establishment of new specialized supervisory bodies. Such as the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which has created a practical tool for research and examination of corruption offences and the National Bureau for the Suppression of Corruption, as well as special investigative and investigative techniques. It has also established original and supplementary penalties for perpetrators of public transactions offences, whether natural or moral..
Key words: Preventive measures, public deals, anti-corruption, the National Authority.

مقدمـة

الفساد ظاهرة سلبية تعيق ازدهار المجتمعات والدول، فهي لا تقتصر على شعب واحد دون الأخر، كونها تؤثر مباشرة على وضع الدولة الاقتصادي معرقلة بذلك عجلة التنمية الاقتصادية واختلالات التركيبة الاجتماعية له، وتؤدي حتما إلى انهيار مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيانها السياسي.

مما تجدر الإشارة إليه أن خطورة الفساد في العصر الحديث ومع حداثة الوسائل والإمكانيات التي سهلت انتشاره لا تكمن في كونه نشاطا يسبب كسباً غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورته الحقيقية في كونه باتَ صورة من صور الجريمة المنظمة وعلاقته بالميدان الاقتصادي ، وتكمن جسامته أيضا في كونه يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يمس فردا أو ضحية بعينه قادرا على تقديم شكوى ، فأحد أطرافه هو المستفيد من الجريمة والأكثر دراية بتفاصيلها ولا يمكن أن يبلغ عنها ، أما الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عن الجريمة حفاظا على مصالحه الخاصة، مما يجعل هذه الجرائم خفية تتم غالبا بصورة سرية.

وتعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بمختلف صوره، كونها المحرك الفعال للاستثمار الوطني، فنجد الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية

ضخمة، وهذا ما يجعلها أرضية خصبة تنمو فيها ظاهرة الفساد الإداري والفساد المالي، لهذا أعطاها المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً، حيث تكمن خطورتها في كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، وقد كرس المشرع للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية، أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ومن ثمة جاءت أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى الكشف عن الهيئة الوطنية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها في ظل قانون الفساد رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2015.

وبناءً على المعطيات السابقة، تمحورت الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية الهيئة الوطنية في الحد من جرائم الفساد الواقعة على الصفقات العمومية ومكافحتها؟

ولقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع وللإلمام بمختلف جوانبه على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعمل على جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للتصدي لجريمة الفساد الواقعة على الصفقات العمومية وتوضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد.

وبناءً عليه قسمنا العمل إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المحور الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أداة تنفيذ استراتيجية المشرع في مجال مكافحة جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا، حيث جاء في نص المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " والأكثر من ذلك أن المشرع قد دستر هذه الهيئة حيث جاء في التعديل الدستوري

سنة 2016" أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية..."[1].

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وذلك من خلال اعتبارها هيئة ادارية مستقلة[3]، وفقا لما جاء فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[4].

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المواد من 17 إلى 24 من القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، غير أنه بواسطة التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادتين 202 و203، أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، إذ تنص المادة 202 من الدستور على: «تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. كما تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية[5]. مع الاشارة الى انه قد تم ترقية الهيئة الوطنية من هيئة استشارية الى هيئة رقابية وهذا بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل من خلال إنشائه لهذه الهيئة والتي يمكن من خلالها مجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الذي يتطلب اتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الأثار الوخيمة له.[6]

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تدعم استقلالية، هذه الهيئة، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية والمعلومات السرية العامة، بتأديته اليمين الخاصة بهم قبل إ ستلام مهامهم، وتحدد صياغة اليمين عن طريق التنظيم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.
- التكوين المتقدم لمستخدميها.

- ضمان سلامة وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء من أي نوع، الذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة أدائهم لعملهم.

هذا وتتجلى مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مظاهر استقلالية عضوية وأخرى وظيفية:[7]

1. استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية

يتبين الطابع الاستقلالي لهذه الهيئة، من خلال نص المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي نصت على أنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما يبين ذلك أيضا من خلال نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[8]، وفق ما جاء في المادة 05 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر وألحّت على ضرورة إقامة وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمجابهة الفساد.[9]

أ. التشكيلة الجماعية للهيئة

لقد تم تعديل التشكيلة في عام 2016 [10]حيث تم تعيين محمد سبايبي رئيسا لها[11]، وستة أعضاء آخرين، المتمثلون في السيدات والسادة، بعد أداء اليمين القانونية في مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

وزود المشرع هذه الهيئة بمجموعة من الأقسام والهياكل التي من شأنها أن تمكنها من أداء مهامها بشكل كامل وتتمثل هذه الأجزاء في:

- الأمانة العامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

كما تتكون الهيئة من:

- مجلس اليقضة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وقد كان يمثل الأعضاء الستة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 مجلس اليقضة والتقييم حسب المدة 10، ولكن كما تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 وفقاً لإعادة صياغة المادة لم يبين مدى اعتبار رئيس الهيئة وأعضائها، هم أعضاء مجلس اليقضة والتقييم.

ب. تحديـد مـدة العضويـة

تعين مدة عضوية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والجدير بالذكر أن هذه الفترة ليست بالقصيرة مما يمنح الهيئة مزيداً من السيطرة والتحكم في ملفات الفساد التي بين يديها، خاصة أن هذه الأخيرة قد تستغرق وقتاً طويلا ليتبين نتائجها، كما أن هذه المدة ليست بالطويلة، مما يسمح في كل مرة بضخ دماء جديدة ربما تكون أكثر جرأة، وكفاءة في الكشف عن التجاوزات المالية.[12]

ج. حـدود الاستقلاليـة العضويـة للهيئـة الوطنيـة للوقايـة من الفسـاد ومكافحتـه

يعتبر التعيين من أهم المعايير التي على أساسها يقيس درجة استقلالية العضو المعين عن السلطة التي عينته، حيث يعتبر الولاء يعتبر دافعا لشغل مناصب مهمة.

وتكليف مهمة تعيين أعضاء الهيئة إلى السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية[13] بما في ذلك الأمين العام المسؤول عن أمانة الهيئة[14]، إلى إثارة الحجة القائلة بأنه لا مفر من الاعتماد على ذلك السلطة والافتقار إلى الاستقلالية الكافية على وجه الخصوص، خاصة وأن عمل هيئة مكافحة الفساد يشرف على مراقبة الأداء الحكومي في مجال تسيير المال العام، ضف الى ذلك أن عملية إنهاء المهام تتم بنفس الطريق أي عن طريق مرسوم رئاسي، والأخطر من ذلك أن المشرع لم يبرهن عن أسباب إنهاء المهام، وبالتالي فإن عدم تحديدها قد يؤدي إلى إمكانية إبعادهم لأسباب قد لا تكون موضوعية، فكان من المفروض على المشرع أن يحدد وبدقة ظروف إنهاء وانتهاء عمل أعضاء الهيئة لكي يجعلهم في طمأنينة من كل ضغط.[15]

2. الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولاستبدال قرارات الهيئة من طرف سلطة أخرى، إذ تعتبر استراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد ككل بما فيه جرائم الصفقات العمومية، فهي أداة للنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون في الأموال العامة والخاصة.[16]

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذه الهيئة وسع المشرع من وظائفها، الوضع الذي يزيد حتماً من استقلاليتها ومكانتها وتتمثل أهم مظاهرها في:

أ. أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما أكده المشرع في المادة 202 فقرة 02 من الدستور على تمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية، أي أنها تتمتع بالذمة المالية المستقلة إضافة على حصولها على أهلية التقاضي.[17]

ب. وضع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنظامها الداخلي

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي من تشرف بتهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي.

فالهيئة وحدها صاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وتقوم السلطة التنفيذية بنشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عما يتضمنه من أحكام وقواعد[18].

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أعطى المشرع الجزائري للتنظيم، مهمة تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على أنه تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من:

1. رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعين عن طريق المرسوم الرئاسي حيث تتجلى مهامه في:

- تهيئة برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تطبيق التدابير التي تدخل في حيز السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أعمال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونظامها الداخلي.
- تمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إرسال الملفات التي تحتوي على وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ازدهار التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[19].
- الانضمام في التظاهرات الوطنية والدولية التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمشاركة في أعمالها[20].

2. مجلس اليقظة والتقييم

يتكون من رئيس و6 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني،[21] ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، وتكون عهدتهم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم انهاء عملهم بموجب مرسوم رئاسي،[22] ويجتمع مرة كل 3 أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه بصفة عادية أو غير عادية، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله غلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخه، وتقلص هذه المدة بالنسبة

للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام، كما حدد المشرع صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر[23] وتتمثل في إعطاء القرار في الأمور التالية:[24]

- برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وشروط وكيفية تنفيذه .
- تقارير وآراء واقتراحات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- مشاركة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- الأمور التي يطرحها عليه رئيس الهيئة الوطنية
- ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- التقارير السنوية الموجهة الى رئيس الجمهورية الذي يُعدَه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .
- إرسال الملفات التي تحتوي وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- النتيجة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تزود الهيئة لإنجاز مهامها بالهياكل الآتية:

1. الأمانة العامة

يتم رئاستها من طرف أمين عام ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة والتنسيق والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة.
- ترتيب الأعمال المرتبطة بتجهيز مشروع التقرير السنوي وحصائل النشاطات والهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة[25].

2. قسم مكلف الوثائق والتحاليل والتحسيس

نصت المادة 113 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم على انه يتولى هذا القسم من طرف رئيس ويساعده 4 رؤساء دراسات بالعمل بجميع الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ذلك بغرض تحديد ومعرفة نماذج الفساد بأساليبه لأجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يتم معرفة الخلل الذي يعمل على ممارسة الفساد ويقوم بإعطاء التوصيات اللازمة لمكافحته من قبل التشريع المعمول به وكذا على كافة الإجراءات والممارسات الإدارية بتطبيقها بدارسة وتصميم واقتراح الاجراءات التي لها علاقة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها، كذلك توزيعها يعتمد على استعمال تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة فتقوم أيضا باقتراح النماذج المعيارية بجمع المعلومات وتحليلها سواء الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي .

تدرس المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال التي لها صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف اعتمادها وتكييفها وتوزيعها كما تقترح وتنشط البرامج والاعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة تقوم كذلك بترقية وادخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة ذلك بالتحاور مع المؤسسات المعنية كما تكون رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته لضمان حفظه واستعماله كما تقوم بإعداد التقارير الدورية لنشاطات قسم التحليل والتحسيس.[26]

3. قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

ويعني بالتصريح بالممتلكات حسب المادة (5) من قانون الفساد رقم06 /01" أنه جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج".

- أما بالنسبة لكيفيات التصريح بالممتلكات نصت عليه المادة) 6(من نفس القانون بقولها يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ الانتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
- يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[27] .

ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين من خلال التنظيم فهذا ما نصت عليه المادة من التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الشاغلون لمناصب الوظيف العمومي بينما يكلف الجهاز المعالج للتصريح بالممتلكات بما يأتي:

- قيامها بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة السادسة واقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع وارسال التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ذلك بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية كما تعالج التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها كذلك استغلال هذه التصريحات التي تحتوي تغييرا في الذمة المالية تضم إلى مهامها عمليات جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى متابعات قضائية كما تسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها أيضا يعد جميع التقارير لنشاطاته بصفة مستمرة.[28]

4. قسم التنسيق والتعاون الدولي

وتم استحداث هذا القسم حسب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يترأسه رئيس ويساعده 4 رؤساء دراسات ومكلفون بذلك فيهتم بالمسائل التالية:

إلمام كل المعلومات التي تكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها والموجودة بغرض تحديد مدى ضعفها بالنسبة لممارسات الفساد مركزة وتحليل الإحصائيات التي ترتبط بأعمال الفساد وممارسته كذلك استغلال المعلومات الواردة إلي الهيئة بشأن كل حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل المتابعة القضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وانجاز توصيات تلائم كل وضعية فيها عوامل بينة لمخاطر الفساد التي يمكن أن تسبب أضرار بمصالح البلاد كذلك تنفذ الإجراءات التي ترتبط بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك لمشاركة المعلومات ويضمن ويفيد بتوحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد بتطوير الخبرة الوطنية .

أيضا تبادر ببرمجة دورات تكوينية يتم اعدادها بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد وتنظيم ذلك وانجاز التقارير الدورية والمستمرة للنشاطات[29] .

الجدير بالذكر أن الجزائر بإطار التعاون الدولي بتاريخ 05 جويلية 2013 أصبحت الهيئة الوطنية عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد مما يساعد الهيئة على مشاركة الخبرة مع أعضائها والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات المنظمة الذي يدعم الجهود الرامية لتعزيز النزاهة ورفع القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

المحور الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها العديد من المهام والصلاحيات، من أجل الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، كما أشار اليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليأخذ مهمة تفصيلها وتحديدها بدقة المرسوم رقم 413/06 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

كما ترد عليها بعض القيود التي تحد من صلاحياتها من خلال ما يلي:

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1. صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري:

هذه الهيئة تكلف بالعديد من المهام ذات الطابع الاستشاري، حيث تقوم بتجسيد مبادئ دولة القانون، فهي تعكس الشفافية والنزاهة والمسؤولية في تسيير المال العمومي، وتقوم بتوجيه نصائح تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتعطي تدابير خاصة وتدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، كما تقوم بإعداد أخلاقيات المهنة بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة، وتعد برامج توعي من خلالها الأشخاص وتبين لهم الأثار الناتجة عن الفساد.[30]

2. صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية:

إن المشرع الجزائري أعطى للهيئة اتخاذ قرارات ادارية، واوكل لها بعض الاختصاصات كالتصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والمتعلقة بالتغيير في الذمة المالية، فعند معرفة الهيئة أنه يوجد تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين ترسل الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الحاجة وهي سلطة لم يمنحها المشرع لرئيس الأول للمحكمة العليا.[31]

3. صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف والتحري:

تتولى المهمة مهمة السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي وإن هذه الهيئة تتمتع بسلطات ذات صلة بالسلطة القضائية شبيهة بسلطة الضبط القضائي، ومن جهة أخرى هي تابعة لرئاسة الجمهورية الأمر الذي يعمل دون أدنى شك على تقويتها في مجال البحث والتحري ويسمح لها بممارسة رقابة يقظة ومستمرة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، كما تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أيضا بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساعد في معرفة أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية. [32]

ثانيا: القيود الواردة على صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- تنوع وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على شكل لا يضمن لها الاستقلالية المنشودة.
- تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية رغم التأكيد على استقلاليتها المالية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي المنظم لها والدستور.
- تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ويكمن ذلك من خلال إلزامها بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

- عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتخالف مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إن هذه الهيئة مقيدة في علاقتها مع القضاء، كونها ترسل الملف إلى وزير العدل حافظ الاختام، وبالتالي غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة الى النائب العام، وهذه ميزة أخرى تقلص من استقلالية الهيئة الوظيفية.
- بالإضافة إلى عدم فاعلية الدور الرقابي لها، إذ أن تزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل شيء محمود الأمر يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري هذه تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وفي الأخير نقول بأن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعدو أن يكون إلا دورا وقائيا عكس ما نفهمه من تسمية المشرع لها.[33]

خاتمـــة

نستخلص مما سبق أن جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة أصبحت ولا تزال أكبر العقبات أمام الإصلاح والاستثمار والتنمية على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإنشاء هيئات متخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ومن أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم تناولها في موضوعنا وهي هيئة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية، وما يمكن قوله أن المشرع حقا قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة والتي يمكن من خلالها مجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الذي يتطلب اتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الأثار الوخيمة له.

وفي الأخير نستخلص جملة من النتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية:

- دعم المشرع المنظومات القانونية المؤسساتية من أجل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية وبالتالي الوقاية منها ومكافحتها بهيئة متخصصة أصطلح على تسميتها " بالهيئة ومكافحته الوطنية للوقاية من الفساد
- نلاحظ أن المشرع الجزائري نص فقط على واجب التصريح بممتلكات الموظف العمومي المعني إلى جانب ممتلكات أولاده القصر دون الإشارة إلي ممتلكات الزوجة.
- عدم وجود تناسق بين عمل مختلف هيئات الرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.
- إن إنجاز الأجهزة والهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية ليس بالكافي لمكافحة هذه الأخيرة مالم يتم دعمها بآليات قانونية تمكنها من تأدية دورها بكل فاعلية واستقلالية.

وفي ختام دراستنا نقترح في سبيل مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية مايلي:

- الحرص على تقوية وتكثيف الأجهزة الرقابية والهيئات المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية وتعيين المهام والمسؤوليات بدقة لها بإيجاد المعايير الدقيقة التي تؤول دون خروج الموظفين عن المبادئ والواجبات الإدارية المنوط بها.
- صرامة وتكثيف إجراءات التصريح بالممتلكات وبشكل دوري ودقيق للاطلاع المتواصل على الذمة المالية للموظف العمومي في مرحلة تولي مهامه حتى نهايتها.
- ندعو المشرع الجزائري الى توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة كالمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بهدف تسهيل سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة إكتشاف أحد جرائم الصفقات العمومية، ودعمها بآليات قانونية تمكنها من تأدية دورها بكل فاعلية وإستقلالية

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب

[1] حاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الأيام، عمان، الأردن،2017.

ثانيا/ الاطروحات والمذكرات

[1] زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011 .

[2] عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016-2017.

[3] حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر - بلقايد تلمسان- 2019-2018.

[4] نادية تايب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

ثالثا/ المقـــالات

[1] أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ، العدد السابع، المجلد الأول، الجزائر.

[2] إبراهيم بوخضرة،" دور الهيئة للوقاية من الفساد بين الفاعلية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الثامن. ، الجزائر .

[3] أحمد غاي، "التعريف القانوني والإطار القانوني لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني جامعة محمد خيضر بسكرة، ، مارس 2016 .

[4] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد الخامس، القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2015 .

[5] جميلة فار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس، 2016 .

رابعا/ الملتقيات

[1] أحسن عمروش،" دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال.

[2] محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2009.

[3] وسيلة بن بشير، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017

خامسا/ النصوص القانونية والتنظيمية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها جمهورية جزائية جريدة رسمية، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر.2006

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

التهميش

[1] - زقاوي حميد، الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2018 - 2019، ص 181.

[2] - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد الخامس، القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2015 ،ص .73-72

[3] - وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017،ص 167.

[4] - المادة 18 من القانون 06-01

[5] - أحمد بوشارب، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، العدد السابع، المجلد الأول، الجزائر،2017، ص 363.

[6] - عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2016-2017،ص 211.

[7]- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة للوقاية من الفساد بين الفاعلية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الثامن، جوان 2015، ص 151.

[8] - المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[9] - المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006.

[10] - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016.

[11] - خريج المدرسة الوطنية للإدارة، وشغل منصب ديوان الوزير الأول عبد المالك سلال.

[12]- حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر - بلقايد تلمسان- 2019-2018، ص .187

[13] ، المعدل والمتمم.06/413 من المرسوم الرئاسي رقم 15 المادة -

[14]، المعدل والمتمم.06/413 من المرسوم الرئاسي رقم 6 المادة -

[15]- حميد زقاوي، المرجع السابق، ص .188

[16] أحسن عمروش، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الفساد الدولي، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، - جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009،ص .01

[17] المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. المادة 09 من المرسوم الرئاسي -06/413

[18] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص – 155.

[19] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها- .

[20] -المادة 06 من المرسوم ذاته .

[21] -المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

[22] المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم ذاته - .

[23] رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص - 75.

[24] - المادة 11من المرسوم الرئاسي 413/06 السابق الذكر.

[25]- الدكتور حاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الأيام، عمان، الأردن،2017، ص 42.

[26] - الدكتور حاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 43.

[27] - الدكتور حاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 44.

[28] -المرجع نفسه، ص 45.

[29]- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2009، ص 05.

[30] - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 185.

[31] - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس، 2016، ص 446.

[32] -نادية تايب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص 304.

[33] - أحمد غاي، التعريف القانوني والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 36.